

محضر جلسة لجنة السياحة والثقافة والخدمات
والصناعات التقليدية

* تاريخ الاجتماع: الاربعاء 26 فيفري 2025

* جدول الأعمال: النظر في فصول مقترح قانون يتعلّق بالفنان والمهن الفنية عدد 2023/55 والمصادقة عليها.

* الحضور:

- الحاضرون: (07)
- المعتذرون: (03)
- الغائبون: (00)

* ساعة افتتاح الجلسة: الساعة 14 و 35 دقيقة بعد الظهر

* ساعة رفع الجلسة: الساعة 17 و 50 دقيقة بعد الظهر



أعمال اللجنة:

عقدت لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية جلسة يوم الاربعاء 26 فيفري 2025 خصّصتها للنظر في فصول مقترح قانون يتعلّق بالفنان والمهن الفنية والمصادقة على فصوله فصلا فصلا.

في مستهل الجلسة ذكّر رئيس اللجنة بالجلسة الأخيرة التي خُصّصت لمناقشة ملاحظات الوزارة مع جهة المبادرة التي تبنت البعض من هذه الملاحظات ومكنت اللجنة من مقترحات تعديل حول فصول المقترح. وأعلن أنه سيتم الشروع في التصويت على عنوان مقترح القانون وعلى الفصول تباعا كما يلي:

*** العنوان:** وتم التصويت على صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين

*** الفصل الأول:** لم ترد حوله أي مقترح تعديل وتم التصويت عليه في صيغته الأصلية بأغلبية الحاضرين مع احتفاظ واحد.

*** الفصل 2:** ورد فيه مقترح تعديل يتعلق بتعويض " الأعمال الفنية" بـ " بالأنشطة الفنية" في المطة الأخيرة من الفصل والتي ستصبح كما يلي: "محترفو المهن الفنية: الفنانون وتقنيو وإداريو الأنشطة الفنية المتحصلون على البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون". وتم عرض مقترح التعديل على التصويت وحضي المقترح على إجماع الحاضرين ثم تم التصويت على هذا الفصل معدلا بإجماع الحاضرين.

*** الفصل 3:** مقترح تعديل يتعلق بتعويض " الأعمال الفنية" بـ " بالأنشطة الفنية" تم التصويت عيه بإجماع الحاضرين ثم تم التصويت على الفصل معدلا بإجماع الحاضرين.

*** الفصل 4:** ورد فيه مقترح تعديل يتعلق بإضافة مطة ثانية كالتالي: "حماية الموروث الثقافي وضمّان حق الأجيال القادمة فيه" وتم عرضه على التصويت وحضي بإجماع الحاضرين. كما تم التصويت على الفصل معدلا بإجماع الحاضرين.

*** عنوان الباب الثاني:** التصويت عليه بإجماع الحاضرين

*** عنوان القسم الأول:** التصويت عليه بإجماع الحاضرين

*** الفصل 5:** ورد في شأنه مقترحات تعديل كما يلي:

- في أول الفصل تعويض عبارة " عمله الأصلي المأجور عليه ويشكل منه مورد رزقه الأساسي" بعبارة " مهنة أساسية ويشكل له مورد عيش أساسي"،

+ النقطة الأولى: تعويض عبارة "مورد عيشه الأساسي" بعبارة "مورد عيش أساسي".

+ المطة الأولى من النقطة الأولى: تعويض عبارة " دخله الأساسي" بعبارة " دخلا أساسيا".



+ المطلة الثانية من النقطة الأولى: تعويض عبارة " دخله الأساسي " بعبارة " دخلا أساسيا".

+ النقطة الثانية: إضافة عبارة " ويستمد منه دخلا أساسيا" في آخر النقطة.

ودار حول هذه التعديلات نقاش مستفيض وفي الأخير رأى أعضاء اللجنة أن الفصل في صيغته الأصلية أوضح من مقترح التعديل، وتم عرض مقترحات التعديل على التصويت ولم تحظ بالموافقة بإجماع الحاضرين.

كما تم اقتراح حذف " وهو " أينما وجدت في هذا الفصل

وتم التصويت على الفصل في صيغته الاصلية والموافقة عليه بإجماع الحاضرين

* الفصل 6: تم التصويت عليه دون نقاش بأغلبية الحاضرين

* الفصل 7: دار نقاش حول عبارة " بصفة حرة" التي اعتبرها بعض أعضاء اللجنة أنها لا تُؤدّي المعنى،

فيما رأى البعض الآخر أن وجودها ليس اعتباريا. وأفاد أحد الأعضاء أن الفنان المحترف بصفة حرة يمكن أن يكون عرضيا أو دائما، وكأجير يمكن كذلك أن يكون عرضيا أو دائما.

وتم التصويت عليه في صيغته الأصلية بأغلبية الحاضرين مع محتفظ واحد.

* الفصل 8: ورد في شأنه العديد من المقترحات وذلك كما يلي:

- حذف الفقرة الأولى وتعويضها بما يلي: "تشمل المهن الفنية على وجه الخصوص المجالات التالية

:1- مجال "الفنون الأدبية": حذف كلمة " البحوث"

2- مجال "الفنون الدرامية": تم تغييرها كما يلي " ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء

عبر التمثيل العلني سواء باستعمال الصوت أو الجسد أو الاثنين معا أو ما يقوم مقامها لغاية التمثيل أو الأداء وكل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز عمل درامي أو تثبيته على دعامة أو إتاحتها للعموم.

3- مجال "الفنون الموسيقية": الاحتفاظ بالصيغة الأصلية.

4- مجال "الفنون الكوريفغرافية": حذف عبارة " أو عرضه" وإضافة عبارة "قائم على تصميم وتنظيم

الحركات الجسدية في سياق فني أو تثبيته على دعامة أو إتاحتها للعموم".

5- مجال "فنون السيرك": تعويض عبارة "عمل فني" بـ "نشاط فني"

6- مجال "المنوعات": تعويض عبارة "عمل فني" بـ "نشاط فني"

7- مجال "الفنون التشكيلية والبصرية": الاحتفاظ بالصيغة الأصلية.



8- مجال "الفنون السمعية البصرية والفنون الرقمية": تعويض عبارة " في انجاز أو بث عمل سمعي بصري أو رقمي على كل الوسائط المعروفة والغير معروفة" بعبارة بشكل مباشر في إنجاز عمل سمعي بصري أو تثبيته على دعامة أو إتاحتها للعموم".

9- مجال "فنون الشارع": الاحتفاظ بالصيغة الأصلية.

إضافة نقطة 10 تتعلق بـ "مجال الفنون الرقمية والذكاء الاصطناعي"

أفاد رئيس اللجنة أن إضافة النقطة العاشرة مهمة جدا وستكون فارقة في نص المقترح وهذا من شأنه أن يكون سابقة في القانون التونسي.

ودار نقاش مستفيض حول هذه النقاط وخاصة النقطة التاسعة "مجال فنون الشارع" وتم تقديم مقترحات في شأنها منها " مجال فنون الشارع: كالنحت والجرافيتي والأماكن العامة" و "مجال فنون الشارع": وتشمل على سبيل الذكر الفنون البصرية والتي تمارس خارج سياق أماكنها التقليدية خاصة بالشارع والأماكن العامة"

وهنا تساءل رئيس اللجنة حول عبارة "والتي تمارس خارج سياق أماكنها التقليدية" وأفاد أن هناك بعض الفنون التي ليس لها أماكن تمارس فيها كالجرافيزم لأنها بطبيعتها تمارس في الشارع.

وفي الأخير توصلت اللجنة إلى الصياغة التالية: "مجال فنون الشارع: وتشمل كل الفنون التي تمارس خارج سياق أماكنها التقليدية خاصة بالشارع والأماكن العامة كالنحت والجرافيتي وفن الملصقات والتنصيبات". تم التصويت عليها بإجماع الحاضرين.

كما تم التصويت على الفصل معدلا بإجماع الحاضرين

* الفصل 9: تم التصويت عليه دون نقاش بإجماع الحاضرين مع حذف كلمة " الحكومية"

* عنوان القسم الثالث: تم التصويت عليه بإجماع الحاضرين

* الفصل 10: تم التصويت عليه في صيغته الأصلية دون نقاش بإجماع الحاضرين

* الفصل 11: تم التصويت عليه في صيغته الأصلية دون نقاش بإجماع الحاضرين

* الفصل 12: تم التصويت عليه بإجماع الحاضرين دون نقاش مع حذف كلمة " الحكومية"

* الفصل 13: تعويض عبارة " الناجمة عن بـ " المترتبة على" وتم التصويت عليه معدلا بإجماع

الحاضرين

* الفصل 14: تعويض عبارة " بالأولية في" بـ " أولوية الحصول على" وتم التصويت عليه معدلا

بإجماع الحاضرين

* عنوان القسم الرابع: التصويت عليه بإجماع الحاضرين



* الفصل 15: توقف أعضاء اللجنة عند عبارة "العقد الفني" وأبرزوا خصوصيته لإعطائه قيمة أكبر وللتفريق بينه وبين عقد الشغل. وأضافوا أنه في غياب هذا القانون هناك تحيل لأنه يتم تحرير عقد يسمى "عقد إسداء خدمات" للتهرب من دفع الضرائب، ولها سمي بـ "العقد الفني" ليترب عليه الآثار التشغيلية فيما بعد.

وتم التصويت عليه بإجماع الحاضرين

* الفصل 16: تم التصويت عليه بإجماع الحاضرين

* الفصل 17: تم التصويت عليه بإجماع الحاضرين

* الفصل 18: تم التصويت عليه بإجماع الحاضرين

* الفصل 19: تم التصويت عليه دون نقاش بإجماع الحاضرين

* عنوان القسم الخامس: تم التصويت عليه بإجماع الحاضرين

* الفصل 20: تم التصويت عليه دون نقاش بإجماع الحاضرين

* الفصل 21: تم التصويت عليه دون نقاش بإجماع الحاضرين مع حذف كلمة "الحكومي"

* عنوان القسم السادس: تم التصويت عليه بإجماع الحاضرين

* الفصل 22: تم التصويت عليه دون نقاش بإجماع الحاضرين

* الفصل 23: تم التصويت عليه دون نقاش بإجماع الحاضرين

* الفصل 24: تم التصويت عليه بإجماع الحاضرين

* عنوان القسم السابع: تم التصويت عليه بإجماع الحاضرين

* الفصل 25: ورد في شأنه مقترح تعديل يتمثل في حذف عبارة "ودون حصوله على مقابل المصاريف

التي أنفقها بمناسبة ممارسة نشاطه الفني بعد تقديم ما يبررها" من الفصل وإضافة لفظ "لا" قبل عبارة "يتقاضى مقابله اجرا" بل استرجاع مصاريف. وتم التصويت عليه معدلا بإجماع الحاضرين

* الفصل 26: ورد في شأنه مقترح تعديل يتمثل في إضافة فقرة التالية: "دون حصوله على مقابل

المصاريف التي أنفقها بمناسبة ممارسة نشاطه الفني بعد تقديم ما يبررها" بعد كلمة "يحول". وتم التصويت عليه معدلا بإجماع الحاضرين

* الفصل 27: تم التصويت عليه في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين

* الفصل 28: وتم التصويت عليه بإجماع الحاضرين مع حذف كلمة "الحكومية"



* عنوان الباب الثالث: تم التصويت عليه بإجماع الحاضرين

* عنوان القسم الأول: وتم لتصويت عليه بإجماع الحاضرين

* الفصل 29: وتم التصويت عليه في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين مع حذف "الواو"

* الفصل 30: وتوقف أعضاء اللجنة في هذا الفصل عند نسبة الاقتطاع المتمثلة في 5% من دخل الفنان غير المتفرغ وأبدى البعض منهم تخوفا من ذلك فيما رأى البعض الآخر أن هذه النسبة لا تقتطع إلا من دخله الناجم عن عمله الفني وهي تعد مساهمة تضامنية بين الفنانين. تم التصويت عليه في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين

* الفصل 31: وتم التصويت عليه في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين

* الفصل 32: وتوقف أعضاء اللجنة في هذا الفصل عند عبارة "شخصيا ونهائيا" ورأى البعض حذفها ليكون الفصل أوضح فيما رأى البعض الآخر أن لفظ "شخصيا" تعود على الشخص ذاته، كما أن وجود لفظ "نهائيا" لا يمكن أن يكون اعتباطيا وربما الهدف منه أن يتحمل محترف المهن الفنية طابع المساهمة الفنية مرة واحدة في صورة مثلا أن الملف يكون ناقصا لبعض الأوراق وتم التصويت عليه في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين

* الفصل 33: تم التصويت عليه في صيغته الاصلية دون نقاش بإجماع الحاضرين مع حذف كلمة "الحكومي"

* الفصل 34: تم التصويت عليه في صيغته الاصلية دون نقاش بإجماع الحاضرين

* الفصل 35: تم التصويت عليه في صيغته الاصلية دون نقاش بإجماع الحاضرين

* الفصل 36: تم التصويت عليه في صيغته الاصلية دون نقاش بإجماع الحاضرين

* عنوان القسم الثاني: تم التصويت عليه بإجماع الحاضرين

* الفصل 37: دار نقاش مستفيض حول هذا الفصل وتوقف أعضاء عند "المصنفات الوطنية" و"النسبة التي لا تقل عن 60%" وأبدى البعض منهم تخوفا من أن تكون بعض هذه المصنفات لا تستجيب للذوق العام وتبث في وقت يحظى بأكثر مشاهدة فيما رأى البعض الآخر أن هذا امتياز للمضامين الوطنية بالمقارنة مع الأجنبية. كما أبدى بعض النواب تخوفهم من أن تخصص المنشآت العمومية 60% من مداخيلها للمصنفات الوطنية فيما رأى البعض الآخر أن 60% من بث المصنفات تتعلق بساعات البث وليس بالمداخيل أي أن البرامج والمسلسلات التي ستبث 60% منها سيكون للإنتاج الوطني. وتم التصويت على هذا الفصل في صيغته الاصلية بإجماع الحاضرين

* الفصل 38: تم التصويت عليه في صيغته الاصلية بإجماع الحاضرين

* الفصل 39: تم التصويت عليه في صيغته الاصلية بإجماع الحاضرين



* عنوان الباب الرابع: تم التصويت عليه بإجماع الحاضرين

* الفصل 40: تم إضافة هذا الفصل وتم التصويت عليه بإجماع الحاضرين

* الفصل 41: تم التصويت عليه دون نقاش بإجماع الحاضرين

الفصل 42: دار نقاش حول كيفية تطبيق العقوبة المنصوص عليها بهذا الفصل على المؤسسات العمومية وخاصة القصى والمتمثلة في 50000 أ د وأقاد أحد النواب أن التوجه العام للدولة لا يمن سن قوانين ضد المؤسسات العمومية فيما رأى رئيس اللجنة أنه من حيث المبدأ إذا وضعت قاعدة ملزمة في قانون بالضرورة توضع لها عقوبة في صورة مخالفتها. وتم التصويت عليه في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين

* الفصل 43: تم التصويت عليه دون نقاش بإجماع الحاضرين

* الفصل 44: تم التصويت عليه دون نقاش بإجماع الحاضرين

* عنوان الباب الخامس: تم التصويت عليه بإجماع الحاضرين

* الفصل 45: ورد في شأنه مقترح تعديل وتم التصويت عليه بالقبول بإجماع الحاضرين وتم التصويت على هذا الفصل معدلا بإجماع الحاضرين

وتم تقديم مقترح في إضافة فصل هذا نصه: ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة وتم التصويت عليه بالرفض بأغلبية الحاضرين مع 2 محتفظ . وفي الأخير تم التصويت على مقترح القانون المعروض برمته معدلا بإجماع الحاضرين.

مقرر اللجنة

حمادي العشاري غيلاني

رئيس اللجنة

بديس بالحاج علي

